قوله او تعذر قودها لحاضر وكذلك اذا تعذر قودها لحاضر ان اشترى دابة وركبها ثم ظهر له بها عيب و
نزل عليها ثم تعذر عليه قودها التعذر يكون من جهة الراكب ان كان مثله لا يقود الدابة ويكون من
جهة المركوب كما اذا ابى ان ينقاد فانه يركبها الى موضعه ولا يكون ذلك رضى بل يردها ان شاء قوله
فان غاب بايعه اشهد فان غاب بايع المبيع او بايع المشتري اشهد المشتري شهودا المراد اشترى
شيئا معيبا ولم يطلع عليه حتى غاب بايعه فانه يشهد شهودا انه ما رضي بعيبه ويرده ان كان قريبا
قوله فان عجز اعلم القاضي فتلوم له في بعيد الغيبة فان عجز المشتري عن الرد لكون البايع بعيدا ولا و
كيل له اعلم المشتري القاضي بهذا الامر بان يقول له اشتريت كذا من فلان وغاب ثم اطلعت على عيبه
فتلوم القاضي في بعيد الغيبة لعله يأتي فاذا جاء فهو على حجته قوله ان رجي قدومه صوابه في
اسقاط او فتلوم ان رجي قدومه والا فلا اذ لا فائدة فيه قوله كان لم يعلم قدومه على الاصح تشبيه
لافادة الحكم فيتلوم ان لم يعلم قدومه على القول الاصح وفي بعض النسخ كان لم يعلم موضعه قوله
وفيها ايضا نفي التلوم وفي المدونة ايضا نفي التلوم لو قال وفيها ايضا السكوت عن التلوم لكان مراده
بالنفي نفي ذكر التلوم لانه ذكر في المدونة التلوم في موضع وسكت عنه في موضع اخر قوله وفي
حمله على الخلاف تاويلان وفي نفي حمل التلوم على الخلاف وذكر التلوم او وفاق ويكون من باب حمل المطلق
على المقيد كما ذكره هنا وسكت عنه هناك استغنى بهذا فلا خلاف او حيث قال يتلوم اذا رجي قدو
مه ولم يخف على العبد ضياعا وحيث قال لا يتلوم لم يرج قدومه او خيف على العبد ضياع فيه
تاويلان على المدونة ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة
الى قوله على الاصح ثم قضى القاضي بعد التلوم على الغايب بالرد ولكن ان اثبت المشتري عهدة
بينة مقبولة المراد بالعهدة هنا الرجوع بالثمن عند ظهور العيب او الاستحقاق واثبت
صحة الشراء وليس بفاسد قوله ان لم يحلف عليهما اي ان لم يحلف المشتري على صحة الشراء وعلى العهدة
واما ان حلف عليهما فلا يحتاج الى الاثبات قال بعضهم الفلة يقضي في هذه المسألة بعد
بتسعة شروط ثلاثة ايمان اثبات البيع واثبات العيب واثبات امد التبايع واثبات الغيبة
واثبات انها بعيدة او بحيث لا يعلم واثبات انه ملك من يوم التبايع واما الثلاثة الايمان فانه
يحلف انه ابتاع صحيحا وانه لم ير العيب ولا بينه ولا اراه يرضيه وانه ما رضي بالعيب حين علم به ولو
ان يجمعها في يمين واحدة على الاختلاف في ذلك قوله او فوته حسا ومنع من الرد فوت المبيع حسا
المراد من اشترى شيئا معيبا ولم يطلع عليه حتى فات المبيع فان ذلك الرد يفوت قوله ككتابة
وتدبير وقع من الرد فوت المبيع حكما المراد من اشترى مبيعا معيبا ولم يطلع عليه حتى فات المبيع
فوتا حكميا كما اذا كاتبه او دبره فان الرد يفوت به وكذلك اذا اعتق او اولد او وهب او تصدق
فليس له الا القيمة العيب القديم قوله فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ الثمن النسبة فيسقط في
ثم يقوم المبيع حالة كونه سالما من العيب ثم ايضا يقوم في حال كونه معيبا ويأخذ المشتري من
عند البايع النسبة من الثمن يقال ما قيمته بلا عيب فيقال عشرة وما قيمته مع العيب
فيقال ثمانية تنقص الخمس بين القيمتين فيرجع المشتري على البايع من ثمنه بالخمس لانه لم يأخذ
عوضه قوله ووقف في رهنه واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير ووقف امر العيب في رهن المرتهن
والراهن في اجارته الى خلاصه من الرهن المراد من اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به وادخله في الر
هن او الاجارة ثم اطلع فيه على عيب فان امر ذلك العيب يوقف الى خلاصه من الرهن او الاجارة فان
هو وان طال زمانهما وهو كذلك فان خرج منهما رده الى البايع ان لم يتغير واما ان تغير فسيا
تي ان شاء الله تعالى قوله كعوده له بعيب تشبيه لافادة الحكم اي عود المبيع اليه بعيب المراد

ومنع

اشترى

اشترى معيبا ولم يعلم به ثم باعه ثم رد اليه بسبب ذلك العيب فله ان يرده على بايعه كما فعل به فعل
قوله وبملك مستانف كبيع او هبة او ارث وكعود المبيع اليه بملك مستانف وذلك كبيع او
هبة او ارث المراد اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به حتى باعه ثم اشتراه ايضا او وهب له او ورثه
فله رده الى بايعه الاول لا للثاني عند ابن القاسم وقال اشهب هو مخير ان شاء رده الى الاول والى الثاني
فان رده اليه رده هو الى الاول قوله فان باعه لاجنبي مطلقا ان باع المشتري المبيع الاجنبي المراد بالاجنبي
غير بايعه بمثل الثمن او اقل او اكثر ثم اطلع على ذلك العيب فانه لا رجوع له على البايع لانه اذا باعه بمثل
الثمن فقد رجع اليه مثل ثمنه وان باعه باكثر من الثمن الاول رجع اليه اكثر مما دفع وان باعه باقل يقال
له ان علمت بالعيب فقد رضيت وان لم تعلم ما ضرك قوله بمثل ثمنه او باعه للبايع بمثل ثمنه الاول فلا رجوع
المراد اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به ثم باعه لبايعه بمثل الثمن الاول ثم اطلع على العيب فلا رجوع له
على البايع قوله او باكثر ان دلس فلا رجوع اي اذا باعه للبايع باكثر من الثمن الاول ثم اطلع على العيب
فلا رجوع للمشتري على البايع ولا ان كان البايع مدلسا المراد اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به ثم باعه للبا
يعه باكثر من الثمن الاول فلا رجوع له على البايع ولا ان كان البايع مدلسا قوله فلا رجوع جواب عن ا
لمسايل الثلاث اي فلا رجوع للمشتري على البايع قوله والا رد ثم رد عليه وان لم يكن مدلسا بالعيب رد البا
يع المبيع الى المشتري واخذه المشتري ثم المشتري الى البايع واخذ الثمن قوله وله باقل كمل وان باع للبا
يع باقل من الثمن الاول فان البايع يكمل له الثمن سواء دلس او لم يدلس والى هذا نظر المراد اشترى معيبا و
لم يعلم ثم باعه لبايعه باقل من الثمن الاول فان البايع يكمل له الثمن سواء دلس او لم يدلس والى هذا نظر
لم يكمل لانه ان علم فقد رضي وان لم يعلم به لم يضره كما في بيعه للاجنبي قوله وتغير المبيع ان توسط فله
اخذ القديم او رده اي خير المشتري دون البايع وهما مسلمان وترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح و
لا باطل نقول لعل البايع مدلس غالبا او مفرط ولذلك عوقب بتخيير غيره واسقاط احد الا
ضرين ظلم اي وتغير المبيع عند المشتري ان توسط العيب ليس بخفيف جدا ولا مفسد جدا فـ
للمشتري اخذ ارش العيب القديم وله رده الى البايع ودفع ارش العيب الحادث المراد اشترى شيئا
معيبا ولم يعلم به ثم تغير المبيع عنده فله ان يتمسك به ويأخذ ارش العيب القديم ان شاء وله ان يرده
ويدفع ارش العيب الحادث ان شاء ولعل ان كان العيب الحادث متوسطا ليس بخفيف جدا ولا مخرج
عن المقصود وتغير المبيع على ثلاثة اوجه المتوسط وهو الذي تكلم عليه هنا وهو الذي في الرسالة والخفيف
والمخرج عن المقصود وهما يأتيان قوله وقوما بتقويم المبيع لا بد من تقويم المبيع لانهما لا يتوصل
الى معرفتهما الا بعد معرفة القيمة اي وقوم العيبان القديم والحادث بعد تقويم المبيع يوم ضمنه
المشتري لا يوم العقد ولا يوم الحكم لا يقال القديم كذا والحادث كذا المراد اذا قوم العيب القديم
والحادث مع تقويم المبيع في ضمان المشتري فيمته صحيحا بلا عيب عشرة ومع العيب القديم ثمانية
ومع الحادث ستة الاول نقص الخمس والثاني نقص الربع ان شاء تمسك به واخذ الخمس وان شاء رده
ودفع الخمس هذا اذا كانت القيمة والخمس سواء قوله وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم
البيع على الاظهر الصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به اي وللمشتري ان زاد المبيع عنده بصبغ ونحوه كما اذا
خاطه او فتله او كمده ان يرده على البايع ويشترك مع البايع بما زاد الصبغ يوم البيع على ما اختاره
ابن يونس من الخلاف المراد اشترى شيئا معيبا ولم يعلم به وعمل عليه عملا وزاد فيه بسبب ذلك
العمل فله ان يرده على البايع ويشترك مع البايع بالذي زاد وله ان يتماسك ويأخذ قيمة
العيب القديم المعتبر في التقويم يوم البيع على الاظهر يقال قيمته يوم البيع ثمانية وقيمته
الان عشرة فيكون شريكا بالخمس قوله وجبر به الحادث بما زاد المراد اشترى معيبا

اذا تغير المبيع في يد المشتري
وفيه عيب قديم عند البايع.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)